

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٢١ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات
والجودة رقم (٣٢٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛

قـرـر :

(مادة أولى)

يعدل اسم الموصفة رقم (٣١٢٣-١٤) الواردة بالمادة الأولى مسلسل رقم (١٦) من القرار الوزارى رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ليكون بيانها كالاتى :

أمان لعب الأطفال - الجزء الرابع عشر : لعب الترامبولين للاستخدام المنزلى .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/١٢/١٥

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع